

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

والمرض مؤونة التجهيز فهي على البائع في تلك وعلى المشتري في هذه .
وأما الأمر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط إلى ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه .
ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود منها لم يصح الشرط لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا بل رجع بالأرش لتعذر الرد بفوات المبيع .
أما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرش فيه ولا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه وذلك ربا .
والرد بالعيب (على الفور) فتبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو ليل .
وقيد ابن الرفعة كون الليل عذراً بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله